

فيه من زيادتي وهو اطلق القولين واستنفا  
 ابن الاصح اللام واللام وابن اللام من الوارثين  
 من زيادتي هنا وان كان قد ذكرهم بعد ذلك  
 في ذوي الارحام **وقولي** والمعق والمعتقة  
 اولى من قوله والمولى والمولاة **وقولي** اذا اجتمع  
 في شخص في نكاح الجوس والشبهة ذكر الشبهة  
 من زيادتي **كتاب الطلاق وقولي**  
 في الكافرة يعتبر الكتابة من زيادتي وكذا ان  
**قولي** في نكاحه عليه الصلاة والسلام بلا امر  
 لا في الحال ولا في المال **وقولي** بالمشركة  
 لا ينامه حل الكتابة له **وقولي** قابل من زوج  
 او وكيله او وليه اولى من تعتبه بالزوج  
**وقولي** في العبد الاطهر خلافه من زيادتي  
 وهو اطلق القولين **وقولي** المعنق ثم عصفت  
 اولى من قوله السيد واب السيد وجده  
**وقولي** من زوج عتقة المرأة في حياتها وليها  
 وبعد موتها من له الولا اولى من قوله ولي السيد  
 والقصح في قولي والاضح انعقاده بابني

والزوجين وابويهما من زيادتي وكذا عدهما  
 من زيادتي **وقولي** في نكاح المحرم احد العاقدين  
 او الزوجين او صح **وقولي** من قوله من تزوج  
 او زوج وكلا كان او وليك او موكلا فانه قد لا يفتار  
 المرأة **وقولي** في نكاح الكتابة الا ان تكون  
 عن ياسرا **وقوله** ودخل امرها في ذلك  
 المدين بعد التسريح والتبدل اربع بعد بعثة  
 النبي صلى الله عليه وسلم الدين اولى من قوله  
 يجوز الا في ثلاث مسائل ان يكون من غير  
 بني اسرائيل وان يكون اعتقدت ذلك  
 بعد التسريح اربع بعد بعثة النبي صلى الله  
 عليه وسلم فان الاول كونهما من غير  
 بني اسرائيل بشرط التحريم في صورتين  
 الاولى بين فلا بعد ثلاث مسائل **وقولي**  
 فلو ملكته او ملكها بعد النكاح اعم من قوله  
 فان اشترى زوجته او اشترت زوجها  
**وقولي** في الخطبة على الخطبة من اجابه  
 من تعتبر اجابه ولم ياذن ولم يترك من زيادتي  
 وسع هو لفظ الحديث في الخطبة على خطبة